

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

بمس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تدرت كل من استخدامات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٥٢٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين ومائتان وستة آلاف جنيه) وذلك وفقاً لى :

اولا - الاستخدامات الجارية :

تدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٥٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وسبعمائة وواحد ألف جنيه) موزماً على البابين التالين :

- (١) جملة الباب الاول : أجور بمبلغ ١١٣٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٨٨٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

تدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٧٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وسبعمائة وخمسة آلاف جنيه) موزماً على البابين التالين :

- (١) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٦٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

تدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٥٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وسبعمائة وواحد ألف جنيه) بالباب الثانى - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٧٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مليونان وسبعمائة وخمسة آلاف جنيه (موزعاً على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٢٨٠٠٠٠ جنيه .
(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٨٧٧٠٠٠٠ جنيه قروضاً من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

